

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 8 أكتوبر 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط منظمة الدفاع عن المستهلك لا يهدف إلى تحقيق أرباح حيث يتمثل غرضها الإجتماعي في العناية بالمستهلك في جميع الميادين وتنشط في إطار القانون المنظم للجمعيات وطلبتكم معرفة هل تخضع المنظمة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء. جوابا، يشرفني إعلامكم أنه يستوجب على الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات الإستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنص على ما يلي:

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو إستغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وعلى هذا الأساس تم بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2015 إخضاع الجمعيات التي تمارس نشاطها طبقا للتشريع المتعلق بها للضريبة على الشركات أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية.

وبالتالي وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة اقتصار المنظمة على ممارسة نشاطها في حدود الغرض الإجتماعي تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وعليه فهي لا تخضع للأداء على التكوين المهني. وفي خلاف ذلك تكون المنظمة داخلة ضمن ميدان تطبيق الضريبة وتخضع بالتالي للأداء على التكوين المهني.

أما فيما يتعلق بالمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء فهي تبقى مستوجبة في كل الحالات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~التدبير العام للأعمال~~

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي